

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

رَدِيَّاتُ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ تَجَاهِ الْاِحْتِيَاظِ الْأَتَمِّ

و عقيب ما تسايَرنَا ضمن عبائر الجواهر رافضاً احتياطاً المحقق التستري، ثم صَبَبْنَا عليه بأربع اعتراضات، فقد بان الآن دور الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّهُ قد استذكر ثمانِي نِقاط اجتهاديَّة مثاليَّة قائلاً: [1]

«و الجواب (على المحقق التستري):

1. إنَّ الأمر المطلق إنما يقتضي وجوب الفعل المشترك بين الواقع في أوَّل أزمئة التمكن، و الواقع فيما بعده من أجزاء الزمان التي يمكن إيقاع المأمور به فيها (فطبيعة الوجوب لا تُنتِج الفوريَّة كما زعمه المحقق التستري).

2. و حينئذٍ فالتأخير عن الجزء الأوَّل تركٌ لبعض أفراد الواجب (لا تركٌ لأساس الواجب كما زعمه التستري) و هو لا يحتاج إلى إذن من الشارع (و التَّفَحُّصُ عن البدليَّة كما تورَّط فيه الجواهر) لأنَّ العقل حاكم بالتخيير في الامتثال بين مصاديق المأمور به (فلو أطلق الشارع حصصَ أمره لتفعل دور العقل لدى مرحلة الامتثال و الطَّاعة).

(فحتَّى الآن قد حطَّم الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ مقالة التستري حيث أثبت بأنَّا مستغنون عن البديل و لا نتورَّط في ترك الواجب من الأساس)

3. و من هنا ظهر فساد ما ذكره من أنَّ الوجوب في الواجب الموسَّع باعتبار حرمة تركه عند ظنِّ الضيق (فحينئذٍ سيَتحوَّل الموسَّع مضيقاً وفق زعمه) بل وجوبه (الموسَّع هو) باعتبار حرمة تركه المطلق المتحقَّق بتركه في جميع الأجزاء (فلو أهمل كافَّة مصاديق الامتثال لعدَّ أثماً، إذن إنَّ الأعلام يرون انقلاب الموسَّع إلى المضيق لو ضاق وقته بينما الشَّيْخ قد أبقاه موسَّعاً إلاَّ أنَّه استوجَّب المبادرة لدى الضيق بلا انقلاب في عنوان الواجب)

4. و أمَّا عدم مؤاخذه من فاجأه العجز في أثناء الوقت، فليس لعدم اتّصاف الفعل حقيقة بالوجوب فيما قبل الجزء الأخير من الوقت، بل لأجل أنَّ الواجب لا يعاقب على تركه إلاَّ إذا وقع الترك على جهة العصيان (و موضوع العصيان هو إمكان الامتثال و إهماله بينما لا يتحقَّق موضوع العصيان لدى الضيق و العجز فبالتَّالي لا يُعاقب لهذه الجهة) لاستقلال العقل و دلالة النقل على أنَّه لا عقاب إلاَّ مع العصيان، و لا عصيان في الفرض المذكور.

5. فتحقَّق بما ذكرنا: أنَّ الفعل المأْتِي في كلِّ جزء من الزمان من أفراد المأمور به و امتثال لتمامه، فلا يقال (كالتستري) إنَّه (جزء الزَّمن) بدل من الواجب نظير بدليَّة العزم، بل هو (جزء الزَّمن) نفسه (المأمور به).

6. و أمَّا احتمال طرور العجز عن الفرد الآخر (و الجزء الآخر من الزَّمن) فهو إنما يوجب رجحان المبادرة بحكم العقل المستقلِّ الحاكم بحسن إحراز مصلحة الوجوب و مرجوحيَّة التأخير المفضي أحياناً إلى فواتها و إن لم يوجب عقاباً على المكلف (فلا يحكم

بوجوب المبادرة) و يؤيده النقل، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت فصل، فإنك لا تدري ما يكون» (فالأمر هنا ذو رجحان استحبابي)[2].

7. و أما وجوب هذا الاحتياط فلم يثبت:

– بعد حكم العرف و الشرع بأصالة بقاء التمكّن و عدم طرق العجز.

– و إجماع العلماء و العقلاء على عدم وجوب المبادرة في الموسّع الموقّت.

– و جعل الشارع – في الرواية المذكورة و أمثالها – احتمال طرق العجز علّة لاستحباب المبادرة دون وجوبها، إلى غير ذلك، ممّا يقطع معه بعدم كون الاحتمال المذكور سببا لوجوب الاحتياط. (فهذه المحتملات لا تستوجب الاحتياط بل غاية طاقتها أن تُسجّل رجحانها فحسب)

8. نعم ربّما قيل باستحقاق العقاب لو اتّفق ترك الواجب الموسّع الغير الموقّت (كالفائنة الموسّعة حسب إطلاق أدلتها) و لازمه وجوب المبادرة عقلاً – من باب الاحتياط، تحرّزاً عن الوقوع في عقاب الترك – و إن لم يجب شرعاً (إذن فيإيجاب الاحتياط هو من نمط الوجوب العقلي لا الشرعي) ليكون من قبيل المضيق الذي يعاقب على تأخيره، و إن لم يتّفق العجز (و ذلك نظير الحجّ لهذه السنّة فهو مضيق شرعاً و يعاقب على تأخيره لولا العجز) لكن هذا القول مع ضعفه لا ينفع فيما نحن فيه (طروء العجز على الفائنة لأنّ الكلام في التوسعة و التضيق المستلزم لوجوب المبادرة «شرعاً» (فإنّا نود إثبات المبادرة الشرعيّة لا العقليّة) و إن علم المكلف بالتمكّن في ثاني الحال، و تمكّن و أتى بالفعل (فلا يُعدّ عاصياً إذ المبادرة الشرعيّة لم تترسّخ لدينا) و بالجملة: فلا إشكال في أنّ الأصل هو عدم وجوب المبادرة شرعاً»[3]

فبالتالي قد وهبنا الشّيخ الأعظم هنا تحفة اجتهاديّة بأنّ المحقّق التّستريّ قد خبّط ما بين المبادرة الشرعيّة و العقليّة، فإنّ العقل سيرفّض العقاب لو أيقنا بالتمكّن – لامتنال القضاء – بينما الشرع سيّجري العقاب لو أيقنا بالتمكّن إذ قد خالف الخطاب الشرعي على المبادرة.

مقايسة ما بين إجابتي الجواهر و الشّيخ الأعظم

لو راقبنا عبارة الشّيخ الأعظم لرأيتّه يفترض «الإطلاق» لأمر القضاء، بينما الجواهر قد اعترّف بإجمال وجوب القضاء بل هو نفس المجمل فبالتالي قد استنكر تواجد الإطلاق و من ثمّ قد استنتج «انعدام الفوريّة» فعندئذ نمرّر:

– تسائلاً كيف استخرج الشّيخ الأعظم «إطلاق أمر القضاء» من عبارة: «يجب قضاء الفائنة».

– إشكالاً تجاه الجواهر بأنّنا و إيّاكم، حتّى لو حصّلنا الأصل العملي البرائيّ – بقطع النظر عن الأدلة – لما نفينا إطلاق أمر القضاء فإنّه لازال دالّاً على التّوسعة، بلا تضارب بين الأصل و الإطلاق المزبور – فلماذا حكم الجواهر بالإجمال؟ – بل إنّ إطلاق القضاء يُعدّ مرتكز العلماء النبلاء كالشّيخ حسب تصريحاته، إذن، لا داعي لكي نحكم بالإبهام و الإجمال كما زعمه الجواهر.

[1] انصاري مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). قم ص283 مجمع الفكر الإسلامي.

[2] التهذيب ٢٧٢:٢ الحديث ١٠٨٢ و الوسائل ٣:٨٧، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضائقة). قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامى.